الموافق 26 غشت سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرب الأراب المربية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسسرير	خارج الجسواان	داخل ال <b>جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</b>		
الإمسانة العسامة للعسكومة	g.	مستة	6 افتهس	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعــة الـــرصعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ببارگ . الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 چ ج پ 30 . 3200	وهه 80 قوه الدوسال	g-s 50	g-s 20	اللسفة الاصليسة النسفة الاصليسه ولرچمتها

لمن التسخة الاصلية : 1,00 ءمج ولمن التسخة الاصلية ولرجمتها 200 همج ولمن العدد للسنين السابلة : 1,50 همج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين م المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكالهم والاعلاء مطالبهم الزواع عن تقسر المنان\1,50 دعم ولمن التقم ع ساس 15 ء-ج للسطر-

## فهــــرس

### اتفاقات دولية

#### رئاسـة الجمهـورية ------تسندخة في عمر مضان عام (

قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين •

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء مسابقة على

مرسوم رقم 80 ــ 203 مؤرخ في 12 شــوال عام 1400 الموافق 23 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بـــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة والمملكـة البلجيكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 17 مايو سنة 1979

#### فهرس (تابع)

اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين •

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج فى سلك المتصرفين • 1281

#### وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة بأسكلك المديرية العامة للمواصلات الوطنية •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمهندسي التطبيق في المواصلات 1284

قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمفتشى المواصلات • 1284

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيسم الخاصة بمراقبي المواصلات • 1285

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الغاصة بالاعدوان التقنيدين المتخصصين في المواصلات م

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تميين أعضاء لجنة الترسيم المناصة بالاعوان التقنيين في المواصلات • 1285

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافـــق 2 غشت سنـة 1980 يتضمن اجـراء مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلـك للهندسين التطبيقيين فى مسح الاراضى • 1285

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخليــة للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك

#### وزارة الاسكان والتعمين

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية الاصنام.

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية أم البواقى •

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت.

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى 1290

### وزارة التعليم والبعث العلمي

قران مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليون سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المؤسسات الملحقة بمركن الخصدمات الجامعية في الجزائس الوسطى ونوعيتها ما 1400 الموافق 20 يوليون قران مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليون سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المؤسسات الملحقة بمركن الخصدمات الجامعية في الحراش

قران مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المؤسسات الملحقة بمسركن الخسدمات الجسامعية والمدرسيسة بوهران •

و نوعیتها ۰

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 203 مؤرخ فى 12 شوال عام 1400 الموافق 23 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بـــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة والمملكـة البلجيكية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 17 مايو سنة 1979

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة II ـ II منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة والمملكة البلجيكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 17 مايو سنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المعاهدة القنصليسة المبرمة بين الجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية والمملكة البلجيكية، الموقعة في 17 مايو سنة 1979، وتنشر في الجنسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1400 الموافق 23 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

معاهدة قنصليت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة مملكة بلجيكا،

رغبة منهما في تسوية العلاقات بين الدولتين والمساهمة بهذه الصفة في تنمية روابطهما الودية ،

واعتبارا لمصادقة الطرفين على معاهدة فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963، وتأكيدا منهما لاستمرار ترتيبات تلك المعاهدة في تسيير المسائل التي لم تعل بوضوح في المعاهدة الحالية،

ورغبة منهما في تحديد الاختصاصات القنصلية، وبهذه الصفة تسهيل حساية حقوق ومصالح الاشخاص الطبيعية والمعنوية، من رعايا الطرفين المتعاقدين في كل من ترابهما •

اتفقتا على الاحكام التالية:

الفصـل الاول تعــاريف المـادة الاولى

تدلُ من أجل هذه المعاهدة، العبارات التاليـــة عــــلى :

أ ـ «الدولة الباعثة» على الطرف المتماقد الذي يعين الموظفين القنصليين م

- ب « دولة الاقامة» على الطرف المتعاقد الذى يمارس على تــرابه الموظفون القنصليون مهامهم القنصلية ،
- ج «المركز القنصلي» على كل قنصلية عامــة أو قنصلية أو نيابة قنصلية ،
- د\_ «الدائرة القنصلية» على التراب المنوح للمكن قنصلي ليمارس فيه المهام القنصلية ،
- هـ ـ «رئيس المــركن القنصلي» على الشخص المكلف بالقيام بهذه الصفة ،
- و \_ «الموظف القنصلى» على كل شخص، بما فى ذلك رئيس المركز القنصلى، كلف بالمهام القنصلية بصفته قنصلا عاما أو قنصلا أو نائب قنصل ،
- ز \_ «المستخدم القنصلي» على كـــل شخص مستخدم في المصالح الاداريــة والتقنية التابعة للمركز القنصلي ،
- ح ـ «عضو موظفى الخدمة» على كـــل شخص ملحق بالخدمة المنزلية في مركز قنصلي ،
- لل .. « عضو المركن القنصلي» على الموظفيين وأعضاء القنصليين والمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمة ،
- ى «عضو الموظفين القنصليين» على الموظفين القنصليين غير رئيس المركز القنصلي والمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمة ،
- ك \_ «عضن الموظفين الخاصين» على كل شخص مستخدم فى خـــدمة خاصة لعضو مركن قنصلى ،
- ل ـ «المبانى القنصلية» على المبانى أو أجزاء منها والقطع الترابية التابعة لها تستعمل خصيصا للاغراض القنصلية، مهما كان مالكها »

- م «الارشيف القنصلي» على كل الاوراق والوثائق، والمراسلات، والكتب، والافلام، والاشرطة المغناطيسية، وسجلات المركز القنصلي، وكذلك أدوات الشفرة، وخزائن الفهارس، والاثلاث المستعمل لعمايتها والاحتفاظ بها،
- ن ـ «باخرة الدولة الباعثة» عـــلى كل مركب خاص بالملاحة البحرية والنهرية المقيد أو المسجل طبقا لتشريع الدولة الباعثة، بما فى ذلك البواخر التى تملكها تلك الدولة ماعدا البواخر العربية ،
- ص « مركب جوى للدولة الباعثة » على كـــل طائرة مقيدة أو مسجلة فى تلك الدولــة ماعدا الطائرات العسكرية ،
- ع ـ «مراسلات المركز القنصلي الرسمية» على كل المراسلات المتعلقـــة بمركز قنصلي وبمهامه م

#### الفصسل الثاني

انشاء مراكز قنصلية وتعيين الموظفين والمستغلمين القنصليين وممارسة المهام القنصلية

#### المادة الثانية

- I ـ لا يقام مركز قنصلى على تراب دولة الاقامة
   الا بموافقة تلك الدولة ،
- 2 تعدد الدولة الباعثة مقر المركز القنصلى ورتبته ودائرته القنصلية وتطرح ذلك على دولة الاقامة للموافقة ،
- 3 ـ لا تستطيع الدولة ألباعثة القيام فيما بعد بتغييرات على مقر المركز القنصلى الا بعد موافقة دولة الاقامة ،
- 4 تتعتم الموافقة الصديعة والمسبقة في حالة فتح مكتب لاحست بالمركز القنصلي ان كان موجودا خارج مقر المركز القنصلي.

#### المسادة الثالثة

1 ـ تسمح حكومة دولة الاقامة لرئيس المركن المتنصلي بممارسة مهامه طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها في تلك الدولة وبعد تقديـــم رسالة اعتماد أو وثيقة مماثلة •

أ) وتمنح براءة الاعتماد التي تشير الى مقسر ورتبة ودائرة المسركز القنصلى من دون تأخير وبلامصاريف.

وفى انتظار منح براءة الاعتماد من الممكن أن يسمح لرئيس المصركن مؤقتا بممارسة مهامه والاستفادة من أحكام المعاهدة الحالية ،

ب) فان كان الموظف ون غير رؤساء مراكز، تأذن دولة الاقامة لهؤلاء بممارسة مهامهم بمجرد تعيينهم وبدون اشعار بذلك •

2 ـ لا ترفض براءة الاعتماد ولا تسحب الا لاسباب خطيرة، ولا يتحتم على الدولة التي ترفض منح براءة الاعتماد أن تشعر الدولة الباعثة بأسباب رفضها وكذلك في حالة قبول أو طلب استدعاء موظفين قنصليين هم غير رؤساء المراكز م

#### المادة الرابعة

يتحتم على دولة الاقامة بمجرد قبولها رئيس المركز ولو موقتا لممارسة مهامه، أن تشعر فى الحين السلطات المختصة فى الدائرة القنصلية بذلك، ويتحتم عليها أيضا أن تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يستطيع رئيس المسركز القنصلى أن يقوم بواجبات مهنته، وأن يتمتع بالمعاملة المنصوص عليها في احكام ترتيبات المعاهدة الحالية والمناهدة المناهدة المناهد

#### المادة الغامسية

تشعر وزارة شؤون خارجية دولة الاقامة
 أو السلطات المكلفة من طرفها :

أ) بوصول أعضاء المركز القنصلي بعد تعيينهم
 في المركز ويمغادرتهم ايّاء نهانيا أو العاء مهامهم

وبكل تغيير فى حالتهم أثناء مهمتهم فى المسركز القنصلى،

- ب) بالوصول والمغادرة النهائية لكل شخص من أسرة عضو في المركز القنصلي يعيش معه في منزله، وكذلك في حالة ما اذا أصبح الشخص عضوا في تلك الاسرة أو انتهت عضويته،
- ج) بالوصول والمغادرة النهائية لاعضاء الخدمة الخاصة وكذلك بانتهاء استخدامهم على هذه الصفة،
- د) بتوظيف وطرد أشخاص مقيمين في دولــة الاقامة كانوا أعضاء في المركز القنصلي أو أعضاء الخدمة الخاصة يتمتعون بالحـــق في الامتيازات والحصانات و

2 ـ ان كل وصول أو مغادرة نهائية لاشخاص يجب أن تكون محل اشعار مسبقا كلما أمكن ذلك •

#### المادة السادسة

لا يتعتم على دولة الاقامة بعد رفض قبول موظفة قنصلى أو عضو من موظفى الغدمة أو عنسد طلب استدعائه، أن تدلى بأسباب ذلك للدولة الباعثة •

#### المادة السابعة

- 1) يستطيع الموظفون الدبلوماسيون الاعضاء في البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة في دولة الاقامة، وكذلك الموظفون القنصليون، أن يقوموا مؤقتا كمسيرين بالنيابة، بمهام رئيس مركز قنصلي توفى أو استدعى أو تعطل عن العمل بسبب مرض أو أي سبب أخر،
- 2) يستطيع المسيرون بالنيابة للمركز القنصلى أن يمارسوا مهامهم بعد اشعار السلطات المختصسة في دولة الاقامة، وأن يستفيدوا من أحكام المعاهدة الحالية في انتظار استئناف رئيس المركز مهامسه، أو تعيين رئيس مركز قنصلي جديد،
- 3) يمكن قبول شخص لا هو موظف دبلوماسي ولا هو مرظف قنصلي للدولـــة الباعثة، كمسيـر بالنيابة، شريطة أن توافق دولة الاقامـة على ذلك،

4) عندما تعين الدولة الباعث عضوا من الموظفين الدبلوماسيين مسيــرا بالنيابة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، يستمر ذلك العضو في التمتع بالامتيازات أو العصانات الدبلوماسية -

# الفصل الثالث تسهيلات وامتيازات وحصانات

#### المادة الثامنية

للدولة الباعثة ، طبقا لقوانين ونظم دولــة الاقامة، الحق في شراءوامتلاك عمارة لازمــة لمركز قنصلى، أو مقر سكن رسمى لموظف قنصلى على تراب تلك الدولة •

وللدولة الباعثة الحق في تشييد مبان ومرافق لها ضرورية للاغراض المذكورة أعلاه، فوق قطع أرضية تملكها، شريطة أن تراعى قوانين ونظم البناء والعمران المطبقة على المنطقة التي توجد فيها تلك القطع الارضية.

#### المادة التاسعة

ان المبانى القنصلية ومقر سكن رئيس المركز التى تمتلكها أو تستأجرها الدولة الباعثة، معفاة من كل الضرائب والرسوم مهما كانت نوعيتها وطنية أو اقليمية أو بلدية، مالم تكن رسوما قبضت مقابل القيام بعدمات خاصة •

ان الاعفاء الجبائى المشار اليه فى الفقدرة السابقة من هذه المادة لا ينطبق على هذه الحالات طبقا لقوانين ونظم دوله الباعثة، وهذا طبقا لقوانين ونظم دولة الإقامة وهذا طبقا لقوانين ونظم دولة الإقامة •

#### المادة العاشرة

تمنح دولة الاقامة كل التسهيلات للمركسن القنصلى للقيام بمهامه، فلا بد أن تسهل دولسة الاقامة للدولة الباعثة اما شراء المبانى اللازمسة لمركزها القنصلى على ترابها وفى اطار قوانينهسا ونظمها، أو تساعدها فى الحصول على مبان يطريقة أخرى و

ولا بد لدولة الاقامة أن تساعد المركز القنصلى عند الحاجة في الحصول على مساكن ملائمة لاعضاء المركز •

#### المادة العادية عشرة

r) لا تكون المبانى القنصلية أو أثاثها وأملك المركز القنصلى، وكذلك وسائل نقله، معرضة لاى وجه من وجوه الحجز،

2) لا تعفى تلك المبانى من قرار نزع الملكية الجبرى من أجل الدفاع الوطنى أو المصلحة العمومية وذلك طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، فان نوع الملكية الجبرى ضرورى للاغراض المذكورة، وفى حالة ما اذا كانت تلك المبانى ملكا للدولة الباعثة تدفع لهذه تعويضا فوريا وملائما فعليا.

وتتخذ دولة الاقامة ترتيبات لتسهل على الدولة الباعثة المالكة أو المؤجرة للمبانى، اقامة مركز جديد متفادية في ذلك عرقلة ممارسة المهام القنصلية مهما كان العال.

#### المادة الثانية عشرة

لا تنتهك مبانى القنصلية ومقر سكنى رئيس المركز القنصلى، ولا يسمح لسلطات دولة الاقامة بالدخول فيها الا بموافقة صريحة من رئيس المركز القنصلى أو شخص معين من طرفه أو من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة وتعتبى الموافقة محصلا عليها على كل حال عند نشوب حريق أو حدوث نكبة أخرى تستلزم تدابير حماية حالية والمية عليها على تستلزم تدابير حماية حالية والمية الموافقة محصلا عليها على كل حال عند نشوب حريق

على دولة الاقامة واجب خاص في اتخاذ كل التدابير الملائمة للحفاظ على المبانى القنصلية من هجوم أو ضرر يلحقها أو احتلال أمن المركز القنصلي أو المس بكرامته •

#### المادة الثالثة عشرة

يمكن وضع شعار الدولة الباعثة يحمل كتابة ملائمة تشير الى المركز القنصلى في لغية أو لغتى الدولة الباعثة ودولة الاقامة، على البناية أو عيلى

المركز القنصلي.

ويستطيع رئيس المسركز القنصلي علاوة على ذلك، وضع علم الدولة الباعثة على وسائل النقــل عند استعمالها لحاجيات المصلحة •

#### المادة الرابعة عشرة

ان الارشيف والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت ومي كل مكان وجدت فيه ٠

#### المادة الغامسة عشرة

r) تؤمن دولة الاقامة وتحمى حرية اتصالات المركز القنصلي لكل الاغراض الرسمية ويستطيع المركز القنصلي في الاتصال بالحكومة والبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية الاخرى التابعــة للدولة الباعثة، أن تستعمل كل وسائل الاتصالات الملائمة بما فيها الدبلوماسي أو القنصلي. والعقيبة الدبلوماسية والقنصلية والبرقيات بالرموز كانت أو بالارقام، ولا يستطيع المركز القنصلي على كل حال اقامة أو استعمال جهبساز ارسال راديو، الا يموافقة دولة الاقامة ،

- 2) ان مراسلات المسسركن القنصلي الرسمية مصونة ،
- 3) لا يجوز فتح العقيبة القنصلية أو حجزها غير أنه في حالة ما اذا كانت للسلطات المختصية في دولة الاقامة، أسباب جدية تبعث على الشك في أن الحقيبة تشتمل على اشياء أخسرى غيسر مراسلة أو وثائق أو أشياء أشير اليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة فانها تستطيع عند ذلك طلب فتح الحقيبة بمحضر ممثل مأذون من طرف الدولة الباعثة، فان رفضت سلطات تلك الدولة هذا الطلب، تعاد الحقيبة الى مصدرها الاصلى ،
- 4) لا بد أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على صبغتها ، ولا تعتوى تلك الطرود الاعلى المراسله الرسمية

السياج الخارجي منها وكذلك على مقر سكن رئيس إ والوثائق أو الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للمركن،

5) لابد أن يحمل مرافق البريد القنصلي وثيقة رسمية تشهد له بصفته، وتدل على عدد الطـــرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية ولا يصبح أن يكون مرافق البريد مواطنا من دولة الاقامة أو مقيما دائما فيها ما لم يكن مواطنا من الدولة الباعثـــة وسمحت بكل ذلك دولة الاقامة، ويتمتع مسرافق البريد بحماية دولة الاقامة في ممارسة مهامــه ، كما يتمتع بصيانة شخصه ولا يخضع لاى وجه من وجوه القاء القبض عليه أو اعتقاله ،

6) تستطيع الدولية الباعثة أو بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تعين مرافقين مخصصين للبريد القنصلي

وفي هذه الحالة تطبق كذلك ترتيبات الفقرة الخامسة من هذه المادة، شريطة أن ينتهى تطبيق الحصانات المنصوص عليها فيها بمجرد تسليم المرافق العقيبة القنصلية المكلف بها الى صاحبها •

7) يمكن تسليم الحقيبة القنصلية الى قـائد باخرة أو طائرة تجارية تصل حتما الى نقطة أذن لها بالدخول فيها، ولا بد أن يكون ذلك القائد حاملا لوثيقة رسمية تدل على عدد الطرود التي تتسكون منها الحقيبة \_ غير أنه لا يعتبـــر بريدا قنصليا، ويستطيع المركز القنصلي باتفاق مع السلطات المختصة أن يبعث أحد أعضائه ليستلم مباشرة وبكل حرية الحقيبة من يد قائد الباخرة أو قائد الطائرة •

#### المادة السادسة عشرة

I) يستطيع المركز القنصلي على تراب دولـة الاقامه ان يقبض الحقوق والرسوم التي تنص عليها قوانين ونظم الدولة الباعثة مقابل تسليم الوثائق القنصلية ،

2) تعفى المبالغ المقبوضة مقابل العقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وكذلك الوصولات المتعلقة بها، من كــل الضرائب والرسوم في دولة الاقامه •

#### المادة السابعة عشرة

تعامل دولة الاقــامة، الموظفين القنصليين بالاحترام الذي يستعقونه، وتتغذ كل الاجسراءات الملائمة لمنسع كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم •

#### المادة الثامنة عشرة

- I) لا يمكن أن يوضع الموظفون القنصليون، في حالة اعتقال أو حبس احتياطي، الا في حالة ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة تحرمه من الحرية لمدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولة الاقامة، وبعد قرار من السلطة القضائية المُختصة ،
- 2) لا يحبس الموظفون القنصليون، باستثناء العالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، ولا يحرمون بأى وجه من حريتهـــــم الشخصية الا تنفیدا لقرار قضائی نهائی ،
- 3) عند اتخاذ اجراءات جنائية ضد موظف قنصلى، يجب عليه أن يمثل أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الاجراءات لا بد أن تسير مع مراعاة كل الاعتبارات الواجبة، في حق المصوظف القنصلي من أجل مركزه الرسمي، وبكيفية لاتزعج، أقل ما يمكن، ممارسة المهام القنصلية، باستثناء العالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، واذا أصبح من الضرورى في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس هذه المادة وضع أن تفتح الاجراءات الموجهة ضده في أقرب وقت •

#### المادة التاسعة عشرة

وفي حالة اعتقال عضو من الموظفين القنصليين أو حبسه إحتياطيا أو ملاحقته جنائيا، يجب على دولة الاقامة اخطان رئيس المسركز القنصلي في أقرب واذا كان هذا الاخير هو المقصود فلا بد أن تشعر دولة الاقامة بذلك، الدولة الباعثة بالطريقة الديلوماسية ٠

#### المادة العشسرون

والمستخدمون القنصليون، للتقاضي أمام السلطات الواردة في المواد ١٤، ٥٥، ١٤ .

- القضائية والادارية في دولــة الاقامة، من أجل أعمال قاموا بها أثناء القيام بالمهام القضائية ،
- 2) غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق في حالة دعوى مدنية:
- أ) ناتجة عن اتفاق عقده موظف أو مستخدم قنصلي، ولم يبرمه صراحة أو ضمنا كوكيل عن الدولة الباعثة ،
- ب) مرفوعة من شخص بسبب ضرر ناتج عن حادث طرأ في دولة الاقامة، تسببت فيه سيارة أو باخرة أو طائرة أو أى وسيلة نقل آخر*ي*•

#### المادة الواحدة والعشرون

- I) يمكن استدعاء أعضياء المركز القنصلي كشهود أثناء اجراءات قضائية أو ادارية، ولا يصح للمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفي الخدمسة الامتناع عن الجواب كشهود الا في الحالات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وأن امتنع موظف قنصلي من أداء الشهادة فلا يطبـــق عليه أي اجراء قمعي أو عقوبة أخرى ،
- 2) لابد للسلطات التي تطلب الشهادة أن تتجنب ازعاج الموظف القنصلي في القيام بمهامه، وتستطيع أن تسجل شهادته في مقر سكناه أو في المركز القنصلي او تكتفى بتصريح مكتوب منه كلما أمكن ذلك ،
- 3) لايتحتم على أعضاء المركز القنصلي، بما فيهم هؤلاء المواطنون المقيم ون الدائمون في دولة الاقامة، أداء شهادة عن وقائع تتعلق بالقيام بمهامهم والاستشاد بالمراسلات والوثائق الرسمية الخاصة عن تلك الاحداث، ولهم أيضا العق في الامتناع عن أداء الشهادة كغبراء في القانون الوطني للدولسة الباعثة •

#### المادة الثانية والعشرون

I) تستطيع الدولة الباعثة. أن تتنازل عن I) لا يخضـــع المــوظفون القنصليون، | امتيازات وحصانات عضو من أعضاء المركز القنصلي

- 2) يكون التنازل دائما صريحا وتشعر به دولة الاقامة كتابيا ،
- 3) اذا قام موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى باجراءات قضائية في مادة يتمتع فيها بالحصائة العدلية طبقا للمادة العشرين، فلا يقبل منه التمسك بالحصانة العدلية لمتجاه كل طلب مقابل ومتصلل مباشرة بالدعوى الرئيسية ،
- 4) ان التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو ادارية، لا يفترض تنازلا عن الحصانة فيما يتعلق باجراءات تنفيذ الحكم الذي يستلزم تنازلا منفصلا.

#### المادة الثالثة والعشرون

يعفى الموظفون القنصليون، والمستخدم و القنصليون، وحتى أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، من كل الالتزامات المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الاقامة والخاصة بتسجيل الاجانب ومنح رخص الاقامة •

#### المادة الرابعة والعشرون

I) يعفى أعضاء المركز القنصلى أثناء القيام بخدماتهم للدولة الباعثة، من كل الالتزامات التى تنص عليها قوانين ونظم دولة الاقامة المتعلقية، برخص العمل عند استعمال اليد العاملة الاجنبية، 2) يعفى أعضاء الخدمية الخاصة بالموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة العالية، ما لم يمارس أية مهنة خاصة أخرى ذات دخل في دولة الاقامة.

#### المادة الغامسة والعشرون

ت) يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون معهم فى منازلهم من كلل الضلم النب والرسوم الشخصية والحقيقية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء:

- أ ـ الضرائب غير المباشرة بحيث تكون عادة مندرجة في أسعار البضائع أو الخدمات ، مصع مراعاة أحصكام المادة السادسة والعشرين (26) ،
- ب\_ الضرائب والرسوم المستحقة على الاملاك العقارية العاصة الموجودة على تراب دولة الاقامة ،
- ج \_ رسوم الميراث والتحويل المنصوص عليها فى دولة الاقامة مع مــراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين ،
- د ـ الضرائب والرسوم المستعقة على المداخيل الخاصة بما فيها أرباح الرأس المال التى موردها فى دولة الاقامة، وكذلك ضرائب رأس المسال مقتطعة من استثمارات فى مؤسسات تجارية ومالية كائنة فى دولسة الاقامة،
- هـ \_ الضرائب والرسوم التي تقبض أجرة عن خدمات خاصة قد أنجزت ،
- و \_ حقوق التسجيل وقلم الكتاب والرهمن والطوابع•
- 2) يعفى أعضاء موظفى الخدمة من الضرائب والرسوم الواجبة فى حق الرواتب التى يتقاضونها من الدولة الباعثة مقابل الخدمات التى يقومون بها للمركز القنصلي.
- (3) لابد لاعضاء المسركز القنصلى الذين يستخدمون اشخاصا لاتعفى رواتبهم واجورهم من ضريبة الدخل فى دولة الاقامة، أن يحتسرمو الالتزمات التى تنص عليها قوانين ونظم تلك الدولة في حق المستخدمين فى مادة دفع الضريبة على الدخل.

#### المادة السادسة والعشرون

1) تسمح دولة الاقامـــة، حسب الإحكام التشريعية التى توافق عليها، بالاستيراد والتصدير من جديد، وتمنح الاعفاء عن كل الحقوق الجمركية والرسوم والاتاوى المرتبطــة الاخـــرى، ماعدا

مصاريف الغزن والنقل والمصاريف الخاصة بغدمات مماثلة وذلك من أجل:

أ ـ الممتلكات الغاصة بالاستعمال الرسمى فى المركز القنصلى ،

ب ــ الممتلكات المعدة للاستعمال الشخصى للموظف القنصلى وافراد اسرته الذين يعيشون معه في منزله، بما في ذلك الاثاث الخاص باقامته، ولابد الا تتجاوز المواد الغذائية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنيين.

- 2) يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في جزء (ب) من الفقرة الاولى من هذه المادة، عن جميع الاشياء المستوردة وذلك في المرة الاولى من اقامتهم و
- (3) يعفى المتاع الشخصى الذي يعيشون الموظفين القنصليين وافراد أسرهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، من التفتيش الجمركي ولا يخضع لهذا التفتيس، الا اذا كانت هناك اسباب جدية توحى بوجود أشياء فيه غير منصوص عليها في جزء «ب» من الفقرة الاولى من هذه المادة، أو اشياء تمنع قوانين ونظم دولة الاقامة تصديرها، او اشياء تخضع لقوانين ونظم العجز الصحى ولا يجرى هذا التفتيش الا بحضور الموظف القنصلي أو عضو هائلة المعنى والمعنى والم

### المادة السابعة والعشرون

عند وفاة عضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرته يعيش معه في بيته، يتعتم على دولة الاقامة:

I ـ السماح بتصدير ممتلكات الهالك المنقولة باستثناء تلك التى اشتريت فى دولة الاقامــة وهى موضوع منع التصدير وقت الوفاة،

2 ـ عدم قبض رسوم تركة، وطنية كانت او اقليمية أو بلدية، او رسوم تعويل على المنقولات، وجدت في دولة الاقامة، بوجود المتوفى في تلك الدولة كعضو من المركز القنصلي او فرد من أسرة عضو من المركز القنصلي •

#### المادة الثامنة والعشسرون

يعفى اعضاء المركز القنصلى وافراد اسسرهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، مالم يكونوا مواطنى دولة الاقامة من الخدمة العسكرية في تلك الدولة •

ويعفون كذلك من كل اداء آخر مفروض لفائدة الصلحة العامة شريطة الا يكونوا مواطنى دولـــة الاقامة او مقيمين دائمين فيها •

#### المادة التاسعة والعشرون

- 1) يتمتع كل عضو مركز قنصلى، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية بمجرد دخوله تراب دولة الاقامة للالتحاق بمنصبه، وبمجرد مباشرة مهامه فى المركز القنصلى، ان كان موجودا من قبل فى ذلك التراب،
- 2) يتمتع أفــراد أسرة عضو مركز قنصلى يعيشون معه في منزله، وكذلك أعضاء مـوظفى خدمته، بالامتيازات والعصانات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية ابتــداء من أخر التواريخ التالية: من التاريخ الذي يبتدىء فيه عضو المركز القنصلي المذكور التمتــع بالامتيازات والعصانات طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة، أو من تـاريخ دخول أفراد الاسرة تــراب دولة الاقامة أو من التاريخ الذين أصبحوا فيه أعضاء في تلك الاسرة أو من بين موظفى الخدمة،
- 3) ينتهى عادة بانتهاء مهام عضو فى مسركن قنصلى، التمتع بالامتيازات والحصانات فى حقسه وحق أفراد عائلته الذين يعيشون معه فى منزله وأفراد موظفى خدمته فى أول التاريخين الأتيين:

فى الوقت الذى يغادر فيه الشخص المعنى تراب دولة الاقامة، أو عند انتهاء أجل معقول منح له لذلك الغرض ويستمر التمتع حتى ذلك الحين، ولو كان هذا فى حالة نزاع مسلح وفيما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم فى الفقرة الثانية من هذه المادة، ينتهى تمتعها بامتيازاتهم وحصاناتهم، بمجرد خروجهم من العضوية العائلية أو ينقطعون

عن خدمة عضو مركز قنصلى مع العلم أنه اذا كان فى نية هؤلاء الاشخاص مغادرة تراب دولة الاقامــة بعد أجل معقول، فسيظلون يتمتعون بامتيازاتهــم وحصانانهم حتى وقت مغادرتهم ،

- 4) غير ان الحصانة القضائية تبقى ساريسة المفعول من دون تحسديد أجسل فيما يتعلسق بالنشاطات التي يقوم بها المستخدم القنصلي أثناء القيام بمهامه ،
- 5) وفى حالة وفاة أحد أعضاء مركز قنصلى فأفراد أسرته الذين يعيشلون معه فى منزله، سيستمرون في المتمتع بالامتيازات والعصانات التى ينتفعون بها الى أول التاريخين التاليين:

تاريخ مغادرتهم تــراب دولة الاقامـة، أو تاريخ انتهاء أجل معقول منح لهم لهذا الغرض •

#### المادة الثلاثون

- I) يجب على جميع الاشخاص الذين يتمتعبون بالامتيازات والعصانات مع مراعاتها، أن يحترموا قوانين ونظم دولة الاقامة كما يجب عليهم أيضا الا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ،
- 2) لا تستعمل المبانى القنصلية لغرض يتعارض والقيام بالمهام القنصلية ،
- 3) ان أحكام الفقرة السابقة لا تستثنى امكانية فتح مكاتب مؤسسات أو وكالات آخرى في جزء من البناية التي توجد فيها مكـــاتب المركز القنصلي شريطة أن يكون المكان الذي هيىء لتلك المكــاتب منفصلا عن الاماكن التي يستعملها المركز القنصلي وفي هذه الحالة لا تعتبر تلك المكاتب بالنسبة لهذه المعاهدة كجزء من المبابي القنصلية والمعاهدة كحزء من المبابي القنصلية والمعاهدة كوزء من المبابي القنصلية والمعاهدة كحزء من المبابي القنصلية والمعاهدة كحزء من المبابي القنصلية والمعاهدة كحزء من المبابي المعاهدة كحزء من المبابي المبابي المبابية والمبابية والمباب

#### المادة الواحدة والثلاثون

لا بد أن يمتثل أعضاء المركز القنصلي لجميع الالتزامات التي تنص عليها قوانين ونظم دولية الاقامة، فيما يتعلق بتأمين مسؤولياتهم المدنية لدى استعمال جميع وسائل النقل.

#### المادة الثانية والثلاثون

لا ينتفع أعضاء مركن قنصلى، مواطنين كانوا أو مقيمين دائمين فى دولة الاقامة، أو يمارسون نشاطا خاصا 13 دخل، وكذلك أفسراد عائلاتهم بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذا الفصل •

ولا ينتفع كذلك أفـــراد عائلة عضو مركز قنصلى، مواطنين كانوا أو مقيمين دائمين فى دولة الاقامة، أو يمارسون فيها نشــاطا ذا دخـل، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصـوص عليها فى هذا الفصل، غير أنه ينبغى لدولة الاقامة أن تطبق تشريعها فى حق هؤلاء الاشخاص بكيفية من شأنها ألا تعرقل كثيرا ممارسة مهام المــركن القنصلى،

#### المادة الثالثة والثلاثون

- I) تطبق كذلك أحكام الاتفاقية الحالية بمقدار ما يسمح به مفهومها على القيام بالمهام القنصلية من طرف بعثة دبلوماسية ،
- 2) تبلغ أسماء أعضياء البعثة الدبلوماسية الذين كلفوا بالقيام بالمهام القنصلية ضمن البعثة، الى وزارة الشؤون الخارجية في دولة الاقامة أو الى السلطة المعنية من قبل تلك الوزارة ،
- 3) تستطيع البعثة الدبلوماسية عند ممارستهاالمهام التنصلية أن تتصل:
  - أ\_ بالسلطات المعلية في الدائرة القنصلية ،
- ب \_ بالسلطات المذكورة فى دولة الاقامة ان كانت قوانين ونظم وأعزاف تلك الدولة، تسمح بذلك أو تسمح به الاتفاقيات الدولية •
- 4) ان امتيازات وحصانات أعضاء البعشـــة الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ستبقى محددة من قبل قواعد القــانون . الدولى الخاص بالعلاقات الدبلوماسية •

# الفصــل الرابع

#### المادة الرابعة والثلاثون

ان الموظفين القنصليين مؤهلون في الحسدود التي يرضاها القانون الدولي:

- I) لعماية مصالح الدولة الباعثة الموجدودة في دولة الاقامة وكذلك حقوق ومصالح رعاياها، بما فيهم من أشخصاص معنويين، ولتيسير نمسو العلاقات بجميع وجوهها في الميادين التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية، وتنمية العلاقات بين الطرفين المتعاقدين في الميدانين البحرى والطيران المدنى،
- 2) لمساعدة رعايا الدولة الباعثة في مهامهم لدى سلطات دولة الاقامة وللاستعلام عن كل الوقائع التي تمس أو من المحتمل أن تمس مصالح مواطن الدولة الباعثة ،
- 3) لاتخاذ التدابير مع مسلماة العمليات السارية المفعول في دولة الاقامة، وذلك من أجل تأمين التمثيل الملائم لرعايا الدولة الباعثة لدى المحاكم والسلطات الاخرى في دولة الاقامة، ولاتخاذ الاجراءات المؤقتة اذا تعذر عليهم الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابها أو بسبب أخر•
- 4) للاستعلام بكل الوسائل المباحة عن ظروف وتطور العياة التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية في دولة الاقامة، ورفع تقارير في هذا الموضوع الى حكومة الدولة الباعثة، واعطاء كل الارشادات للاشخاص المعنيين.

#### المادة الغامسة والثلاثون

يستطيع الموظفون القنصليون أثناء القيام بمهامهم أن يتصلوا:

١ ـ بالسلطات المحلية المختصة في دائرتهم ،

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة في دولة الاقامة اذا كانت تسمح بذلك قوانين ونظم واعراف دولة الاقامة أو اتفاقية دولية في هذا الميدان •

#### المادة السادسة والثلاثون

للموظفين القنصليين في دائرتهم القنصلية الحق في:

- القيام بتسجيل رعاياهم ومنحهم وثائق لذلك، ويستطيعون طلب مساعدة المقيمين فيها ان لم يكن تشريع تلك الدولة لايتنافى مع هذه البادرة،
- 2) نشر اعلانات عن طريق الصحافة موجهة لرعاياهم وتبليغهم أوامر ووثائق مختلفة صادرة عن الدولة الباعثة، وذلك حينما تكون هذه الاعلانات والاوامر والوثائق متعلقة بالغدمة الوطنية •

#### المادة لسابعة والثلاثون

للموظفين القنصليين الحق في منح وتجديد وتعديل والغاء:

1 \_ جوازات السفر ووثائق السفر الاخرى لرعايا الدولة الباعثة ،

ب \_ تأشيرات ووثائق مناسبة للاشخاص الراغبين في السفر الى الدولة الباعثة او في المرور بها •

#### المادة الثامنة والثلاثون

للموظفين القنصليين الحق في تعويل الوثائق القضائية، والقضائية الاضافية الموجهة الى رعاياهم، كما لهم الحق في نطاق المادتين: المدنية والتجارية، في تنفيذ انابات قضائية متعلقة بسماع رعاياهم، وذلك طبقا للاتفاقيات المعمول بها بين الدولنين،

#### المادة التاسعة والثلاثون

للموظفين القنصليين الحق في:

أ\_ التصديق على امضاءات ختمت بها كل وثيقة صادرة عن السلطات أو الاعوان العموميين في الدولة الباعثة، او في دولة الاقامة •،

ب ـ التصديق على امضاءات ختمت بها كـل وثيقة صادرة عن رعايا الدولة الباعثة مالم يكن ذلك يتنافى وتشريع دولة الاقامة،

ج \_ التصديق على كل نسخة من وثيقة يشهد بمطابقتها للاصل،

دَ ـ ترجمة كل العقود والوثائق، او المصادقة على كل نص مترجم مطابق للاصل ·

#### المادة الاربعون

للعقود والوثائق التى حررها الموظف القنصلى أو صادق عليها أو رسمها، وترجمة تلك العقسود والوثائق أو التصديق على صعة ترجمتها من طرف ذلك الموظف نفس القسوة المقنعة فى دولة الاقامة، كما لوكانت تلك العقود والوثائق والترجمسات قد حررت أو صودق عليها أو رسمت أو أقيمت من قبل السلطات المعتصة فى دولسة الاقامة شريطة احترام الشكليات التى تطبق فى هذا الباب بتلك الدولة •

#### المادة الواحدة والاربعون

يستطيع الموظفون القنصليون:

- ب \_ قبول كل تصريح ومنح كل شهادة عسى أن يطالب بها تشريع الدولة الباعثة أو دولة الاقامة ما لم تعترض على ذلك دولة الاقامة م
- ج ـ منح شهادات خاصة بأصل أو بمصدر البضائع وكل وثيقة مماثلة شــريطة أن يكون ذلك مطابقا لتشريع الدولة الباعثة أو دولة الاقامة ،
- د ـ تعليق اعلانات في المكاتب القنصلية تتعلق بكل مسألة خاصة بعقوق أو التزامات أو مصالح رعايا الدولة الباعثة ،

د ـ اتخاذ كل الاجراءات الـــــلازمة لاشراك
 رعایا الـــــدولة الباعثة فی استفتاءات
 وانتخابات تلك الدولة ،

و\_ قبول كل تصريح ينص عليه تشريع الدولة - الباعثة حول الجنسية •

#### المادة الثانية والاربعون

يستطيع الموظفون القنصليون في دولة الاقامة التحرير على شكل وثائقي :

- أ ـ سندات وعقود أبرمت بين مواطنى الدولة الباعثة، أو سنـدات وحيدة الجانب من هؤلاء المواطنين شريطة ألا تـــكون تلك السندات والعقود خاصة بانشاء وتعويل أو انقضاء حقوق فى أملاك عقارية موجودة فى دولة الاقامة ،
- ب ـ سندات وعقود بين طرفين مهما كانت جنسيتهما عنادما تكون خاصة بأملاك موجودة على تراب الدولة الباعثة، أو خاصة بقضايا تعالج في تلك الدولة، أو سندات وعقود يقصد منها احداث مفعول قضائي على ذلك التراب،
  - ج \_ وصايا رعايا الدولة الباعثة ،
- د \_ سندات وعقود خــاصة بالزواج ما لم تستلزم اجــراءات تتعلق برهن رسمى فى دولة الاقامة •

#### المادة الثالثة والاربعون

- r) للمواطنين القنصليين الحق في :
- ب \_ الاحتفال بالسزواج وتعسرير عقوده شريطة أن يكون الازواج من رعايا الدولة الباعثة وألا تعترض على ذلك قوانين ونظم دولة الاقامة، ويشعر المؤظفون القنصليون

السلطات المختصة في دولة الاقامة، ان كان تشريعها ينص على ذلك ،

- ج ـ قبول سندات تتعلق بالموافقة على الزواج، مهما كانت جنسية الاشخاص المدعوين الى منح هذه الموافقة ،
- د ـ تسجيل وتقييد كل سند متعلق بنســخ عصمة أبرمت لديهم طبقا لقرار قضائى له قوة تنفيذية بمقتضى تشريع الدولــة الباعثة •
- 2) لا تعفى أحسكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنيين من وجوب أداء تصريح، وكل اجراء أخس عنص عليه تشريع دولة الاقامة ،
- قي حالة ما اذا توفى مواطن من الدولة الباعثة
   على تراب دولة الاقامة، تشعر السلطات المختصة فى
   هذه الدولة المركز القنصلى من دون تأخير

### المسادة الرابعة والاربعون

للموظفين القنصليين الحق في قبول مبالغ نقدية ووثائق على وجه الوديعة، بما فيها الوصايا وأشياء مهما كانت نوعيتها يسلمها لهم رعايا الدولة الباعثة، على أن تودع لحسابهم ما لم يعترض على ذلك تشريع دولة الاقامة، ولا تصدر تلك السودائع من دولة الاقامة الا وفقا لقوانينها ونظمها الم

#### المادة الغامسة والاربعون

I) تشعر سلطات دولة الاقامة المركز القنصلى بكل اجراء سالب للعرية اتخذ ضد أحدد رعاياه، وتشعره أيضا بنوعية الوقائع التي تسببت فيده وذلك في ظرف ثمانية أيام من يوم القاء القبض على المواطن المذكور، أو من يوم سجنه أو حرمانه من حرية مهما كانت صفتها •

ولا بد لسلطات دولة الاقامة أن تحول من دون تأخير كل تبليغ موجه الى المركز القنصلى من قبل الشخص الملقى عليه القبض أو المسجون أو المحروم من الحرية، بأى وجه كان ولا بد لها أن تشعر المعنى سعقوقه حسيما تنص عليه هذه الفقرة •

2 ـ يستطيع الموظف و القنصليون زيارة مواطن من الدول ق الباعث قيد القبض أو مسجونا أو قبض عليه احتياطيا أو قبض عليه بأى وجه من الوجوه، كما لهم أيض أن يتحدثوا معه باللغة التي يختارها ويستطيعون أيضا أن يراسلوه، وتمنح للموظف بن القنصلي بن حقوق زيارة ذلك المواطن، والاتصال به في ظرف 15 يوما من يوم القاء القبض عليه أو حبسه أو حرمانه من حريته بأى وجه من الوجوه،

3 ــ لا بد أن تمارس العقوق المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة طبقا لقوانين ونظميم دولة الاقامة •

#### المادة السادسة والاربعون

I – (أ) عند وجوب تنظيم حماية قاصر أو معجور مواطن من الدولة الباعثة، مقيم في دولة الاقامة، يتحتم على سلطات الدولة الاخيرة، أن تشعر المركز القنصلي بهذه الوضعية بمجرد اطلاعها عليه، وتطبق نفس الاجراءات عند اعتقال مواطن من الدولة الباعثة لسبب مرض عقلي ،

ب ـ للموظفين القنصليين الحق فى تنظيم حماية القصر والمعجورين من رعايا الدولة الباعثة طبقا لتشريع هذه الدولة ،

ج ـ على الموظفين القنصليين اشعار سلطـات دولة الاقامة في أقرب وقت ممكن بأنهم تكفلـوا بتنظيم تلك الحماية أو بأن سلطات الدولة الباعثة هي التي تتكفل بتنظيمها ،

د ـ حينما تغبر سلطات دولة الاقامة، قضائية كانت أو ادارية، أنه ليس في نية الموظفين القنصليين تنظيم حماية القاصر أو المحجور، فلها أنذاك الحق في تأمين تلك الحماية، وفي هذه الحالة يستطيع الموظفون القنصليون الادلاء برأيهم عند اتخاذ التدابير لمصلحة القاصر والمحجور.

2 ـ تتخذ سلطات كل دولة متعاقدة يــوجد على ترابها القاصر أو المحجــور أو ممتلكاتها في

جسيع أحوال الاستعجال التسلمابير الفسرورية للحماية، وينتهى مفعلول التدابير المتخدة طبقا للجزء السابق من هذه الفقلل بمجرد ما تتخلف السلطات المختصة التدابير التي تستلزمها الوضعية حسب المادة الحالية •

#### المسادة السابعة والاربعون

I \_ أ عندما يشعر الموظف القنصلي بوفساة أحد رعاياه وبعد الطلب منسه، تسنزود السلطات المختصة في دولة الاقامة، ان كان تشريعها يبيح ذلك بجميع المعلومات التي جمعتها للقيام بجرد التركة ووضع قائمة المستحقين ،

ب \_ يستطيع موظف الدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المختصة في دولة الاقامة اتخاذ التدابير اللازمة من دون تأخير للمحافظة، وادارة الامسلاك الموروثة والمتروكة على دولة الاقامة،

ج \_ ويستطيع الموظف القنصلي أن يساعد مباشرة أو بواسطة مفوض عنه، في وضع التدابير المشار اليها في جزء (ب) حيز التطبيق.

2 - اذا لزم اتخاذ التدابير الاحتياطية ولم يحضر أى وارث أو وكيل عند، تستدعى سلطات دولة الاقامة الموظف القنصلى للدولة الباعتة للحضور شخصيا فى عمليات وضع الاختام أو نزعها وكذلك فى اقامة الجرد،

3 ــ واذا ما تمت الاجراءات الخاصة بالتركة في تراب دولة الاقامة، وآلت منقولات التركة أو ثمن بيع المنقولات والعقارات، الى وارث أو خلف أو موصى له من رعايا الدولة الباعثة لا يقيم على تراب دولة الاقامة ولم ينب عنه وكيلا، فان تلك الممتلكات و/أو حصيلة بيعها تسلم الى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة، وذلك شريطة:

أ\_أن تثبت صفة الوارث أو الخلف او الموصى

ب ـ أن تسمح الهيئات المختصة عند الحاجـة، يتسليم الاملاك الموروثة أو مبلغ بيعها،

ج ـ أن تسدد أو تؤمن جميع الديون الموروثة المصرح بها في الأجل المحدد من قبال تشويع دولة الاقسامة،

د\_ان تسدد أو تؤمن رسوم التركة •

4 فى حالة ما اذا وجد مسواطن من الدولة الباعثة مؤقتا على تراب دولة الاقامة، وتوفى على هذا التراب، يسلم جميع أثاثه الشخصى والمبالغ النقدية التى تركها الهالك، ما لم يطالب بها وارث كان موجودا معه او ممثلا عنه، ومن دون اجسراءات الى المركز القنصلي وذلك بصفة مؤقتة للقيام برعايتها مع التحفظ لحق السلطات الادارية والقضائية في دولة الاقامة، في حجزها لمصلحة العدالة و

ولا بد للم وظف القنصلى أن يسلم الاثاث الشخصى والمبالغ النقدية الى كل سلطة فى دولة الاقامة كلفت للقيام بادارتها وتصفيتها، ولا بد من احترام تشريع دولة الاقامة الخاص بتصدير الاثاث وتحويل المبالغ النقدية •

#### المادة الثامنة والاربعون

I \_ للموظفين القنصلين الحق في الاتصال بقائد وطاقم البواخر والصعود شخصيا على متنها بعد منحهم حسرية التصسرف ويتحتم على الموظفين القنصلين في ممارستهم لهذا الحق، احترام أحكام نظم دولة الاقامة الخاصة بالامن •

ويستطيع الموظفون القنصليون أن يطلبوا مساعدة سلطات دولة الاقامة في كل المسائلل المتعلقة بالقيام بواجباتهم ،

2 \_ يستطيع قائد واعضاء وطاقم باخرة الدولة الباعثة أن يتصلوا بالموظفين القنصليين لتلك الدولة بعد قبول الباخرة في حرية التطبيق او عند وجودها في مرسى من مراسى دولة الاقامة • ويستطيع قائد واعضاء الطاقم أن يذهبوا الى المركز القنصلي مراعين في ذلك تشريع دولة الاقامة الخاص بقبول واقامة وخروج الرعايا الاجانب •

#### المادة التاسعة والاربعون

للموظفين القنصلين نعو باخرة الدولة الباعثة الحق في :

I ــ مديد المساعدة للباخرة وتسهيل دخولها في المياه الاقليمية أو الميناء، أو في المياه الداخلية لدولة الاقامة، وكذلك تسهيل اقامتها ومغادرتها •

ب\_ استنطاق القائد أو عضو من طاقم الباخرة، ج\_ فحص وتأشير وثائق الباخرة،

د \_ قبول التصريحات المتعلقة بسفر واتجاه الباخرة،

هـ ـ منح باسم الدولة الباعثة كل وثيقة تمكن الباخرة من متابعة سفرها،

و ـ منح وتجديد كل وثيقة خاصة تتعلق بالملاحين طبقا لقوانين ونظم الدولة الباعثة،

ز \_ اتخاذ كـــل الترتيبـات لتسجيل وطرد القائد أو أي عضو من الطاقم،

ح ـ قبول وتحرير وتوقيع كل تصريح أو كل وثيقة أخرى طبقا لتشريع الدولة الباعثة فيما يتعلق بالجنسية وبالملكية وبالضمنات الحقيقية وبحالة واستغلال الباخرة •

ط ـ اتخاذ كل الترتيبات للحفاظ على الامن والانضباط على متن الباخرة،

ى ـ تسوية كل الخلافات بين القائد واعضاء الطاقم وخاصة تلك المتعلقة بالإجور وعقود الاستخدام بصفة عامة •

ك اتخاذ كل الترتيبات لتأمين المساعدة الطبية مما فى ذلك الدخول للمستشفى والرجوع للوطن لكل من القائد أو كل عضو من الطاقم أو مسافرين من رعايا الدولة الباعثة ،

ل ــ استلام عقود الميلاد أو الوفيات التي حررها القائد على متن الباخرة أثناء وجودها في البحـــر وكذلك الوصايا التي حررها أو التي سلمت له ،

م ـ اعانة ومساعدة القائد وأعضاء طاقــم الباخرة في اتصالاتهم بالسلطات القضائية والادارية في دولة الاقامة والتأمين لهم، لهذا الغرض، مساعدة بجل القانون أو كل شخص آخر والترجمة عنهــم أو تعيين مترجم لمساعدتهم،

ن ـ تأمين تطبيق تشريع الدولة الباعثة الخاص بالملاحة، على متن الباخرة -

#### المادة الغمسون

بدون اخلال بأحكام كل اتفاق بعرى يسربط الجزائر \_ بلجيكا، لا يمكن للسلطات القضائية سواء لدولة الاقامة، ممارسة صلاحياتها القضائية سواء في البر أو على متن باخرة الدولة الباعثة •

أ ـ ان ارتكب مواطن من دولة الاقامـة هذه المخالفات أو ارتكبت ضـده أو ارتكبها شخص أو ارتكبت ضده ولم يكن قائدا أو عضـوا من الطاقم،

ب ـ ان تسببت المغالفات فى الاخلال بهدوء الميناء أو أمنه أو كانت معل قمع من قبل تشريع دولة الاقامة المتعلق بأمن الدولة والصحة العمومية والهجرة ووقاية الحياة البشرية فى البحر والجمارك وتلوث المياه ،

ج - ان كــانت المخالفات تستوجب، طبقا لتشريع دولة الاقامة، عقوبة سالبة للعرية لمدة خمس سنوات على الاقل، وفي الاحوال الاخـرى لا يمكن للسلطات القيام بعمل ما الاا بناء على طلب المـوظف القنصلي أو برضاه •

#### المادة الواحدة والغمسون

I ـ ان كان في نية سلطات دولة الاقامة القاء القبض على شخص أو استنطاقه، وهو موجود على الباخرة أو كان في نيتها حجز الباخرة أو حجز جزء منها، أو حجز كل الشعنة أو القيام بتعقيق رسمى على متن الباخرة، فلا بد لتلك السلطات أن تشعر في الوقت المناسب الموظف القنصى المختص حتى يستطيع هذا الاخير العضور في تلك الزيارات أو التحقيقات أو العجز أو العبس وحتى يستطيع عند الحاجة اتخاذ تدابير تعفظية ملائمة. ويدل الاشعار المسلم لهذا الغرض على ساعة معينة، فان لم يحضر الموظف القنصلي أو لم يرسل ممثلا عنه فالعمليات المائة المصوظف القنصلي ان طلب ذلك منها،

بالاجراءات التى اتخدتها وتتبع نفس الترتيبات فى حالة ما اذا استدعى القائد أو أعضاء الطاقــم الى الادلاء بتصريحات أمــام القضاء أو الادارات المحلية، الا أن سلطات دولة الاقامــة تشعر الموظف القنصلي في حالة جريمة أو جنعة واضعة، بالتدابير المستعجلة التى اتخدت،

2 - لا تطبق ترتيبات المسادة العسالية على الفحسوص العادية التى تقدمها سلطات دولة الاقامة فيما يخص الصحة العمومية، وقبول الاجانب والجمارك ووقاية البشرية في البحر وتلوث المياه.

#### المادة الثانية والغمسون

I \_ اذا لحق بباخرة الدولة الباعثة، عطب أو جنحت أو غرقت في مياه دولة الاقامة الاقليمـــة أو الداخلية، يتحتم على السلطات المختصة في تلك الدولة اشعار المــوظف القنصلي في أقــرب وقت بالحادث، وبالتدابير التي اتخدت لانقاذ وحماية الباخرة وطاقمها ومسافريها وشعنتها ومأونتها، والاشياء الاخرى الموجودة على متنها،

2 - فى مثل هذه الاحوال يتحتم على سلطات دولة الاقامة اتخاذ التدابير الضرورية من اجال حماية الباخرة التى لحقها العطب أو التى جنعت أو غرقت وحماية شعنتها والاشياء الاخرى الموجودة على متنها، وحماية حياة الاشغاص المسافرين عليها، وتعم تلك التدابير كذلك الاشياء التى هى جاز من الباخرة أو من شعنتها قد فصلت عنها، وتما أيضا سلطات دولة الاقامة يد المساعدة اللازمة الى الموظفين القنصليين في اتخاذ كل التدابير بعد العطب أو الجنح أو الغرق، وللموظفين القنصليين الحق فى مطالبة سلطات دولة الاقامة باتخاذ أو الاستمرار فى مطالبة سلطات دولة الاقامة باتخاذ أو الاستمرار اليها، متعاونة فى ذلك عند العاجة مع قائد الباخرة ،

3 ــ وفى حالة ما اذا وجدت الباخرة أو شعنتها أو أشياء اخرى كانت عليها، على شاطىء دولــــة الاقامة أو قريبا منه، أو نقلت الى ميناء من موانىء

هذه الدولة ولم يعضر لا القائد ولا صاحب الباخرة، ولا صاحب الشعنة ولا وكيله ولا المؤمنون، أو لم يتمكنوا من اتخاذ التدابير للاحتفاظ بها أو توجيهها الى نقطة وصولها، يسمح عند ذلك للموظف القنصلى بصفته ممثل مالك الباخرة باتخاذ نفس التدابير التى كان من المفروض أن يتخذها صاحبها لنفس الاغراض لو كان حاضرا، مطبقا فى ذلك تشريع دولة الاقامة ،

4 ـ يستطيع كذلك الموظفون القنصليون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة فيما يتعلق بكل الاشياء التي يملكها مواطن من الدولة الباعثة، وجدت أو كانت من بين شعنة باخرة مهما كانت جنسيتها، سعبت الى ميناء أو وجدت على شاطىء، أو قريبا منه بسبب عطب أو جنح أو غرق.

ولا بد للسلطات المختصة في دولة الاقامة أن تشعر في أقرب وقت، الموظف القنصلي بوجود مثل هذه الاشياء •

5 ــ للموظف القنصلى الحق فى العضور فى التحقيق الذى يفتح لاثبات أسباب العطب أو الجنح أو الغرق ما لم يتعرض لذلك تشريع دولة الاقامة •

#### المادة الثالثة والغمسون

I - i - lذا توفى قائد أو عضو طاقم باخسرة الدولة الباعثة أو فقد على متنها، فان القائد أو من ينوب عنه، أو الموظفين القنصليين وحدهم، المؤهلون لاقامة جرد الاثاث والقيم والممتلكات الاخرى، التى تركها الهالك، أو المفقود على متن الباخرة، وهم المكلفون كذلك للقيام بالاعمال الاخرى من أجسل حفظ الممتلكات وتصفية التركة، ان دعت العاجمة لذلك،

ب ـ اذا كان الهالك أو المفقود من رعايا دولة الاقامة يقيم القائد أو من ينوب عنه، عندما يتحقق من الموت أو من الفقدان، محضر جرد يسلم نسخة منه لسلطات دولة الاقامة التي هي وحدها المختصة

فى القيام بكل الاعمال الاخرى، من أجــل حفظ الممتلكات وتصفية التركة ان دعت الحاجة الى ذلك •

2 ــ لا بد للموظف القنصلي في ممارسة الحقوق الخاصة بالتركة المنصوص عليها في هذه المادة أن يراعي في ذلك تشريع دولة الاقامة •

#### المسادة الرابعة والغمسون

تطبق أحكام الفقرات من المدواد 48 الى 53 من الاتفاقية الحالية بطريقة مماثلة على طائرة الدولة الباعثة شريطة ألا تكون متناقضة وقوانين ونظمه دولة الاقامة ولا مع الاتفاقيات الاخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين و

#### المادة الخامسة والاربعون

يسمح للموظفين القنصليين كذلك بالقيام بكل مهمة أخرى، كلفتهم بها الدولة الباعثة شريطة:

أ ـ ألا تتسبب في خلاف اتجاه تشريع دولـــة
الاقامة،

ب \_ ألا تتعرض سلط\_\_\_ات دولة الاقامة بعد اشعارهم بها للقيام بتلك المهمة •

# الفصل الخامس أحكام عامة

#### المادة السادسة والغمسون

تسوى الخلافات الطارئة بين الدولتين بشان تطبيق أو تفسير المساهدة الحالية بالطريقة الدبلوماسية

# الفصل السادس أحكام نهائية

#### المادة السابعة والغمسون

r) لا بد من التصديق على المساهدة العاليـــة وتبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن٠

وسيبدأ العمل بها في اليوم الثلاثين من يـوم عبادل وثائق التصديق •

2) ستبقى هـذه المعاهدة سارية المفعول لامد غير محدود ويستطيع كل من الطرفين المتعاقدين أن يفسخها في أي وقت، ويصير الفسخ معمولا به بعد ستة أشهر من اشعار الدولة الاخرى ،

3) يستطيع كل طرف متعاقد أن يقتسرح على الآخر تغييرا أو تتمة أو تطوير مادة أو مواد من المعاهدة الحالية، وعند الاتفاق على هذا التغيير فمن الممكن أن يكون موضوع بروتوكول جزءا لا يتجزأ من المعاهدة الحالية •

واثباتا لذلك وقع كل من المفوضين عن الطرفين المتعاقدين على هـــذه الاتفاقيــة ووضعها عليها خاتميهما •

حرر بالجزائر في 17 مايو سنة 1979 في نسختين أصليتين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، ونصوصها في تلك اللغات المختلفة موثوق بها على حد سواء

عن حكومة الجمهورية عن حكومة مملكة بلجيكا الجنزائرية الديمقراطية هنرى سيمونى الشعبية

معمد الصديق بن يعي

بروتوكول لاحق بالمعاهدة المبرمة بين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكسا

عند التوقيع على هذه المعاهدات القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة بلجيكا المعبر عنها فيما يلى : بالمعاهدة، اتفق المفوضان عن الطلوبين الساميين المتعاقدين على ما يأتى :

تطبیق المعاهدة خاصة على المنتمین الى سلك الموظفین القنصلیین،

2) أن يكون المفوضون القنصليون من جنسية الدولة الباعثة لا من جنسية دولة الاقسامة، وألا يكونوا مقيمين دائمين في دولة الاقامة ولا يمارسوا فيها نشاطا خاصا ذا ربح ،

(3) هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من المعاهدة،
 واثباتا لذلك وقعه مفوضا الطرفين، ووضعا عليه خاتميهما.

حرر بالجزائر في 17 مايو سنة 1979 في نسختين أصليتين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، ونصوصها في تلك اللغات المختلفة موثوق بها على حد سواء

عن حكومة الجمهورية عن حكومة مملكة بلجيكا الجنزائرية الديمقراطية هنرى سيمونى الشعبية معمد الصديق بن يحي

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تعدل أحكام القال المؤرخ في 4 يونيو سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد عبد القسادر بوزيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان»

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يرسم السيد بوزيان ميراوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجالالي 1900 المتدلالي 320) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يعين السيد يوسف دوفار،

متصرفا متمرنا (المسرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ·

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يسرقي السيد محمسود باعزيزي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يعين السيد خالد مشطى متصرفا متمرنا (الرقم الاستحدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء مسابقة على الساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتصرفين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المصوافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن

في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنسة | الجزائر العاصمة» ٥٠

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 | 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبــــراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغية الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع عـــلى القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عــام 1400 المــوافق 25 يونيـو سنة 1980 والمتضمن تنظيم مسابقة على أسلساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفينِ ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه كالتالي .

«المادة 3: تفتح المسابقة للملحقين الاداريين وموظعي الاسلاك من نفس المستوى التي لا تسمح بالارتقاء في نفس الاختصاص الى الاسلاك العليا، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والذين أدوا في نفس التاريخ 5 سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة» •

«الباقي بدون تغيير» •

المادة 2: تعدل المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كالتالى:

«المادة و: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل، بـ 15 أكتوبر سنة 1980» •

المادة 3: تعدل المادة 11 من القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه اعلاه، كالنالى:

«المادة II : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1980 بمقر المدرسة الوطنيـــة \_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ اللادارة، 13 طريق عبد القادر قادوش، حيدرة،

المادة 4: ينشى هذا القــــرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 م

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج فى سلك المتصرفين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية الجبهة التعرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقام 17 \_ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعياين في الوظائف العمومية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن كيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمسؤقتين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 59 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 المــوافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرال المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبرراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغية الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ر وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 شعبان علم 1400 المسوافق 25 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للادماج في سلمك المتصرفين ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تعدل المادة 8 من القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كالتالى:

«المادة 8: يحدد ثاريخ انتهاء التسجيل بـ 15 أكتوبر سنة 1980» •

المادة ع : تعدل المادة 10 من القيار المؤرخ في

«المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان المهنى للادماج ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1980 بمقـــر المدرسة الوطنية لـــلادارة 13 طريق عبد القادر قادوش، حيدة، الجزائر العاصمة»

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجُريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 م

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

# وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة بأسلاك المديرية العامة للمواصلات الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين السئادة الاتيسة أسماؤهم ممثلين للأدارة باللجنة المتسأوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي التطبيق:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ السنوسي صدار
- \_ عبد الحميد الاخضر

#### الاعضاء النواب:

ــ محند أورمضان مصدو**ر** 🗀

. !

ب محمسه مسسدنی •

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسا للجنسة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق. وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحسيد الاخضر خلفا له •

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضام الخاصة بسلك مهندسي التطبيق:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ عبد الحق عبد الرحمن
  - \_ أحمد بن زغيس

#### الاعضاء النواب:

- \_ فاروق جبــارى
- \_ محمد عبد الباقي .

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاع الخاصة بسلك مفتشى المواصلات:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ السنوسي صدار
- \_ عبد الحميد الاخضس
- \_ محند أورمضان مصدون

#### الاعضاء النواب:

- \_ بوعلام خدودی
  - ـ محمد مـدنی
- \_ بلقاسم بدران •

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسا للجنسة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له •

يعلن انتخاب السادة الآتية آسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ بلجيلالي قدار
- \_ محمد الشريف دمانجي
  - \_ الحاج رماني

#### الاعضاء النواب:

- \_ جعفئے سکات
- \_ رشيد بوكرمة
- \_ ادریس بوخاتم

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاء الخساصة بسلك مراقبي المواصلات:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ السنوسي صدار
- \_ عبد الحميد الاخضر
- \_ محند أورمضان مصدور

#### الاعضاء النواب:

- \_ بلقاسم بدران
- \_ محمد مدنی
- \_ بوعلام خدودی٠

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسا للجنسة المتساوية الاعضاماء الخساصة بسلك مراقبى المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له •

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المواصلات:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ معمس لاليام
- \_ الزبير بن يوسف

#### \_ جمال مجاهد

#### الاعضاء النواب:

- ـ حميد دريدى
- \_ محمد بابا
  - \_ محمد حطـاب٠

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاع الخساصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ السنوسي صدار
- \_ عبد الحميد الاخضى
- \_ محند أورمضان مصدورا

#### الاعضاء النواب:

- ـ بلقاسم بدران
- ـ محمید میدنی
- \_ بوعلام خدودى·

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسا للجنسة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يمين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له •

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات:

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ حسين الذيب
- \_ المختار عليــق
- \_ أحمد خوجة
  - الاعضاء النواب:
- \_ السعيد حداد

\_ احسن معلـم

\_ أحمد قدورى•

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنب المتساوية الاعضاء الخساصة بسلك الاعوان التقنيين في المواصلات:

#### الاعضاء المرسمون:

ـ السنوسي صدار

\_ عبد الحميد الاخضر

ے محند اورمضان مصدور ً

#### الاعضاء النواب:

\_ بلقاسم بدران

\_ محمد مدنی

\_ بوعلام خـدودی م

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسًا للجنسة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الأعوان التقنيين في المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد العميد الاخضر خلفا له •

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين في المواصلات:

#### الاعضاء المرسمون:

ـ نور الدين تركي

\_ أحمد يحياوى

\_ محمد شامی

#### الاعضاء النواب:

\_ مليكة بعيط

\_ سالم جنيدى

- الزهراء بن سيام ٠٠

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمهندسي التطبيق في المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الاتيسة اسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بمهندسي التطبيق في المواصلات:

- السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- على مجدوب، مسدير السدراسات التقنية والضبط والبرامج ،
- أحمد بن زغير، ممثل موظفى سلك مهندسى التطبيق فى المواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتصمن تعيين اعصاء لجنه الترسيم الغاصة بمفتشى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق در يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الاتيسة أسماؤهم أعضاء فى لجنة الترسيم الخاصة بمفتشى المواصلات:

- السنوسى صدار، المدين العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- عبد الحميد الاخضى، مــدير الاستغلال والشبكات،
- \_ محمد الصغيب دومانجي، ممشل موظفي سلك مفتشى المواصلات، المعين بافتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يُنضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيسم الغاصة بمراقبي المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الأتيسة أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بمراقبي المواصلات:

- السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،
- ے معند أورمضـــان مصدور، نائب مدير الموظفين والعتاد ،
- معمر لاليام، ممثل مصوطفى سلك مراقبى المواصلات، المعصدين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الغاصة بالاعوان التقنيين المتغصصين في المواصلات •

بعوجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الأتيسة اسماؤهم أعضاء في لجنة التسرسيم الخاصة بالاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات:

- السنوسى صدار، المدين العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- ر معند أورمضران مصدور، نائب مدير الموظفين والعتاد ،
- \_ مغتار عليق، ممثل موظفى سلك الاعــوان التقنيــين المتخصصين للمواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الغاصة بالإعوان التقنيين في المواصلات٠

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الأتيسة أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين في المواصلات:

- السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- \_ معند أورمضــان مصدور، نائب مدير الموظفين والعتاد ،
- \_ أحمد يحياوى، ممثل موظفى سلك الاعوان التقنيين فى المواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء •

# وزارة السالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافسة 2 غشت سنة 1980 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المهندسين المنطبيقيين فى مسح الاراضى •

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقام 17 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسلوافق 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1392 الملسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى مسح الاراضى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تجرى المسابقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ في 7 رمضان عام 1392 الموافق 13 نوفمبس سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسين التطبيق في مسح الاراضى بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية المسمية الم

المادة 2: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة عشرة (IO) •

المادة 3: يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه المتسرشعون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة من مدرسة للمهندسين التطبيقيين – الاختصاص (الطوبوغرافيا ومسح الاراضي)، أو شهادة معادلة لها طبقا للمادة 7 الفقرة الاولى من المرسوم 72 – 241 المورخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 17 - 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يؤخر حد السن سنة عن كل ولد في الكفالة مسدة تساوى الفترة التي قضاها المعنى في الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز هذا المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لاتتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 5: يجب أن يعتوى ملف الترشح النى يرسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة ـ الجنائس العاصمة ، الوثائق التالية :

\_ طلب المشاركة في المسابقة بامضاء المترشح،
\_ شهادة ميلاد أو شهادة فردية عن الحالة المدنية (لايتجاوز تاريخها سنة واحدة)،

\_ نسخة من السجل القضائي، مذكرة رقم 3، (لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر) ،

\_ شهادة الجنسية (لايتجاوز تاريخها سنة واحدة)،

\_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبیتان، یسلم الاولی طبیب عـام ویسلم الثانیة طبیب مختص فی امراض الصــدر،

تثبتان بان المترشح غير مصاب بمسرض أو عساهة تتنافى مع قيامه بالعمل المطلوب،

ـ نسخة مصدقة من الشهادة المطلوبة،

ـ ان اقتضى العال، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ 4 صور قياسها صورة البطاقة الشخصية مع ظرفين عليهما طابع البريد ويحملان عندوان المتسرشح.

المادة 6: ينتهى التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القدرار في الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: تضع قائمة المترشجين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون من:

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

\_ مدير الشؤون العقارية وشؤون أمالك الدولة، او ممثله،

\_ مهندس تطبیق فی مسے الاراضی مرسم، يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضـــاء التابعة لهذا السلك،

- مراقب عام في المالية •

يجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة، عـــدا ممثلي المستخدمين، برتبة متصرف أو رتبة مماثلة •

المادة 8: يعين المترشحون المقبولون في المسابقة مهندسي تطبيق متمرنين في مسح الاراضي وفقا للشروط المنصوص عليها في الامر رقم 66 ـ 152 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين٠

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة وزير المبالية الجمه ورية محمد يعسلي ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخليسة للالتعاق بسلك مفتشي الجمارك

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٩٥٥ الموافق 29 يوليو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحيين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحساق بسلك مفتشى الجمارك:

و ـ محمد بهلولي I \_ محمد دار عبید 10 \_ عمرو جبالي 2 \_ حبيبن عمار 3 ـ محمد بو العينين II \_ حسين ايدير 4 - الطاهر بن عيسى 12 \_ سعد بن أحمد 13 \_ محمد غـادى 5 ـ أحمد قوجيلي 6 ـ رشيد صالحي حشاني ١٤ ـ محمد زروقي 7 \_ معاش أو شان 15 ـ عبد القادر بورى 8 - معسد راضى 15 ـ محمـد حنـاش٠

### وزارة الاسكسان والتعميس

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية الاصنام٠

> ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ،

بمقتضى الامن رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عمام 1396 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسيسر مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القلائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الملسوافق 23 أكتوبر سنة 1376 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الأمتلك حسب ميغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه،

\_ وبناء على اقتراح والى الاصنام ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاصنام بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة بومدفع

وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المسار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له •

المادة 2: تعتوى هذه المجمسوعة السكنية المخصصة للبيع على عشرة (١٥) مساكن من صنف «هـ» في مدينة بومدفع •

المادة 3: يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاصنام والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل

المادة 4: يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام المبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العمام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقيمة والتسيير العقارى بولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الغزالى أحمد على معمد يعلى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 المدوافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية أم البواقى •

ان وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 76 \_ 93 المؤرخ فى 29 شوال عـام 1396 المـوافق 23 أكتوبر سنة 1970 مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 شــروط بيــع المساكن الجديدة من قبـل الهيئات العمومية القـائمة بتـأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المرسوافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه،

\_ وبناء على اقتراح والى أم البواقى ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية أم البواقى بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدن عين البيضاء، خنشلة، عين مليلة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2: تعتوى المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 107 مسكن من الصنف المتميز توزع كالتالى:

#### مدينة عين البيضاء

40 مسكنا:

<u>\_</u> 30 مسكنا من 4 غ ف

ــ 10 مساكن بن 5 عرف

#### مدينة خنشلة

27 مسكنــا :

- 4 مساكن من غرفتين - 23 مسكنا من 3 غرف

#### مدينة عين مليلة

#### 40 مسكنيا:

\_ 20 مسكنا من 3 غرف \_ 20 مسكنا من 4 غرف

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية ام البواقي والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل

المادة 4: يكلف والى أم البواقى والرئيس المدير العام المبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العسام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقيبة والتسيير العقارى بولاية أم البواقى، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبة

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الغزالى أحمد على معمد يعلى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الماوافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تمارت٠

ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ،

\_ بسقتضى الامن رقم 76 \_ 93 المؤرخ في 29 شوال عـام 1390 المـوافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسيسس مكاتب الترقية والتسهير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبيل الهيئات العمومية القيائمة بتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1390 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للولاية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيارت ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينتي عين دزاريت وخميستي، وذلك حسب الشروط اىحددة بالمرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المسار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له •

المادة 2: تعتوى المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 35 مسكنا من صنف «هـ» و «ج» تـوزع كالتالى:

مدينة عين دزاريت

15 مسكنا من 3 غرف صنف دهد،

#### مدينة خميستي

20 مسكنا من 3 غرف صنف «ج»

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترفية والتسيير العقاري بولاية بيارت والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجسل

المادة 4: يكلف والى تيارت والرئيس المدير العام البنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العسام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسييس العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الغزالي احمد على محمد يعلى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 المواص 16 عسب سبه 1980 ينسمن بعيين برامج المساكن الجديدة المخصصه نبييع عى ولايه جيجل٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

\_ بمقتضى الامر رقام 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 المسوافق 23 أكتوبر سنه 1970 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسيار مكاتب الترفيه والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصوافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى جيجل ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة جيجل (الجهة الغربية)، وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 ــ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار ليه اعلاه، والنصوص التابعة له •

المادة 2: تعتوى هذه المحموعة السكنية المخصصة للبيع على 40 مسكنا من و غرف صنف «ب» •

المادة 3: يجب على الراغبين فى امتلاك المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقيمة والتسيير المقارى بولاية جيجل والمؤسسات الماليمة التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجسل.

المادة هن يكلف والى جيجل والرئيس المدير العام للبنك الموطنى والرئيس المدير العام للبنك الجزائرى الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومسدير مكتب الترقية والتسييس العقارى بولاية جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بألَجْزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980°

وزير الاسكان والتعميس وزير المالية الغزالي الجمد على محمد يعلى

# وزأرة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخـــدمات الجامعية في الجزائس الوسطي و نوعيتها •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 ذى العجة عام 1390 المصوافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 161 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعيــة والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 المدوافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر،

ـ وبعد الاطلاع على القـــران المؤرخ في 15 شعبان عام 1400 المــوافق 28 يونيــو سنـة 1980 والمتضمن تعديد عــدد المؤسسات الملحقة بمركن الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطّى ونوعيتها،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلعق المؤسسات الآتى ذكرها بمركر الخدمات الجامعية في الجزائل الوسطى:

تشتمل مؤسسة الجزائر الوسطي على :

- ـ الحي الجامعي، طريق فرنان حنفي بمدينة الجزائر،
- ــ الحي والمطعم الجامعيين، 4 نهيج، الدكتـــور طرولار بمدينة الجزائر،
- الحي الجامعي ، 41 نهــج شارع أبوحمـو بمدينة الجزائر ،
- الحي الجامعي، 23 شـــارع لاروبيرتسو بمدينة الجزائر،
- المطعم الجامعي، 10 شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر ،
- المطعم الجامعي، شارع الاستقلال بمدينة الجزائر •

2 ـ تشتمل مؤسسة ابن عكنون على الحي والمطعم الجامعيين : طالب عبد الرحمن ،

3 ـ تشتمل مؤسسة الحي الجامعي للبنات بابن كنون على الحي والمطعم الجامعيين : مسعودة بج

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 الملحقة بم بان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة به190 والمتصمن الجزائر،

تعديد عدد المؤسسات الملحقـــة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المؤسسات الملعقة بمركز الخسدمات الجسامعية في العسراش و نوعيتها •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 ذى العجة عام 1390 المصوافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 162 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1390 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالعراش،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعيسة والمدرسية بمدينة الجزائر ،

و بمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة العنائد ،

\_ وبعد الاطلاع على القـــرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1400 المــوافق 28 يونيــو سنـة 1980 والمتضمن تعديد عــدد المؤسسات الملحقة بمركز المخدمات المجامعية في الحراش ونوعيتها ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلعق المؤسسات الآتى ذكرها: بمركن الخدمات الجامعية في العراش:

- تشتمل مؤسسة الحراش على الحي الجامعي
   والمطعم «عمار بوراوي» ،
- 2 ـ تشتمل مؤسسة القبة على الحي الجامعـى
   والمطعم الكائنين بالقبة القديمة ،
- 3 ـ تشتمل مؤسسة حسيين داى على الحيي الجامعي والمطعم الكاتنين بالخروبة ،
- 4 تشتمل مؤسسة باب الزوار I على الحيي الجامعي والمطعم «عبد القادر بن العربي»،
- 5 ـ تشتمل مؤسسة باب الزوار 2 على الحيي الجامعي والمطعم الكائنين بباب الزوار

المادة 2: تلغى أحكام القسرار المؤرخ فى 15 معبان عام 1400 المسسوافق 28 يونيو سنة 1400 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركسن الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها والمحددات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها والمحددات الجامعية فى المجزائر الوسطى ونوعيتها والمحددات المحددات المحدد

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخسارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المؤسسات الملعقة بمركز الغدمات الجسامعية والمدرسية بوهران٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 المسوافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مسركزين للخدمات الجامعيسة والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 126 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل القانون الاساسى السارى على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهدان وقسنطينة ،

و بعد الاطلاع على القــــرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1393 المــوافق 18 سبتمبــر سنة 1973 والمتضمن تعديد عــدد المؤسسات الملحقة بمركز المغدمات المجامعية والمدرسية بوهران ،

یقرر مایلی :

المادة الأولى: تلعق المؤسسات الآتى ذكرها بمركن الخدمات الجامعية في وهران:

تشتمل مؤسسة السانية على :
 الحي الجامعى للسانية ،
 المطعم الجامعى لهذا الحي \*

2 ـ تشتمل مؤسسة 17 يونيو الكائنة بالكمول طريق تلمسان على:

الحي الجامعي، 17 يونيو ، \_ المطعم الجامعي لهذا الحي •

- 3 ـ تشتمل مؤسسة التطوع الكائنة بالمدرسـة الوطنية العليا للدراسة المتعـددة التقنيات، طريق السانية على :
  - ـ الحي الجامعي «المتطوع» ،
    ـ مطعم هذا الحي •،

- 4 تشتمل مؤسسة حي البدر الكائنة في بولانجي عدر:
  - الحي الجامعي «حي البدر» ،
    - \_ مطعم هذا الحي ،
  - الاقامة الجامعية والغليسينوه
  - ٣- تشتمل مؤسسة وحدة وسط المدينة على :
     الاقامة الجامعية للدار البيضاء ،
    - ـ المطمم الجامعي لمهد العلوم الطبية ،

- نــادى الطالب

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الغارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجسريدة السرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980-

عبد العق رفيق برارجي